

الاحكام المدنية في اجراءات رفع الدعاوى

اعداد

الاستاذ / هاني صلاح الدين

المحامي بالاستئناف العالي ومجلس الدولة

الناشر الدولية للبرمجيات

دعوى

أولاً : إجراءات رفع الدعوى

(أ) صحيفة افتتاح الدعوى - بياناتها

وجوب بيان المدعى فى صحيفة دعواه وقائع الدعوى وطلباته فيها وأسانيدها بياناً وافياً تتحدد به معالمها وخطوطها الرئيسية بما يتسم بقدر من الثبات - للمدعى أن يقدم من الطلبات العارضة ما يتضمن تصحيح الطلب الأسمى أو تعديل موضوعه وما يكون مكملًا له أو مترتبًا عليه أو متصلاً به بما لا يقبل التجزئة - شرطه - استناد الطلبين الأسمى والعارض إلى السبب نفسه - للمدعى تغيير سبب دعواه أو أن يضيف إليه أو يعدله مع بقاء موضوعها على حاله - م 124 مرافعات - علة ذلك .

(الطعن رقم 667 لسنة 63 ق - جلسة 2000/4/11)

(ب) شهر صحيفة افتتاح الدعوى - نطاق هذا القيد

طلب الحكم بصحة التعاقد على حق من الحقوق العينية العقارية - وجوب شهر هذا الطلب سواء اتخذ شكل دعوى مبتدأة أو قدم كطلب عارض أو طلب انبنى عليه طلب تدخل فى دعوى قائمة أو كان طلباً بإثبات اتفاق الخصوم على حق من هذه الحقوق قدم كتابة أو ردد شفاهة فى الجلسة - المادتان 65 ، 103 مرافعات المعدلتين بق 6 لسنة 1991 - علة ذلك .

(الطعن رقم 4685 لسنة 67 ق - جلسة 2000/5/18)

وجوب شهر صحيفة دعوى صحة التعاقد على حق من الحقوق العينية العقارية أو أى طلب يستهدف الحكم بصحة التعاقد على حق من تلك الحقوق سواء اتخذ شكل دعوى مبتدأة أو قدم كطلب عارض أو كان طلباً بإثبات اتفاق الخصوم على صحة التعاقد على حق من هذه الحقوق قدم كتابة أو ردد شفاهة وأثبت فى محضر الجلسة - جزاء عدم اتخاذ هذا الإجراء عدم قبول الدعوى . المواد 3/65 ، 2/103 ، 126 مكرر مرافعات .

(الطعن رقم 829 لسنة 69 ق - جلسة 2000/6/13)

قيد الشهر الوارد فى المواد 3/65 ، 2/103 ، 126 م مرافعات شروط إعماله لا محل لإعماله على رفع الدعوى إذا كان المطروح فيها على المحكمة طلب آخر غير صحة التعاقد ولو إقتضى- الفصل فيه التعرض لصحة العقد والفصل فيها أولاً

(الطعن رقم 1180 لسنة 69 ق - جلسة 2000/6/13)

الدعوى بطلب تسليم العقار محل عقد البيع الابتدائي - عدم خضوعها للقيد الوارد في المواد 3/65 ، 2/103 ، 126 مكرر مرافعات - إلغاء الحكم المطعون فيه الحكم محكمة أول درجة الصادر بعدم قبول الدعوى لعدم تسجيل صحيفتها - صحيح - تصديده لنظر موضوع الدعوى وفصله فيه وعدم إعادتها لمحكمة أول درجة - مخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه - علة ذلك .

(الطعن رقم 829 لسنة 69 ق - جلسة 2000/6/13)

(ج) جواز شهر الصحيفة في تاريخ لاحق على رفع الدعوى .

إجراء الشهر المنصوص عليه في المواد 3/65 ، 2/103 ، 126 مكرر مرافعات - ماهيته - انتفاء صلته بالصفة أو المصلحة في الدعوى وعدم تعلقه بالحق في رفعها - مؤداه - اعتباره دفعاً شكلياً - خروجه من نطاق الدفع بعدم القبول المنصوص عليه في المادة 115 مرافعات .

(الطعن رقم 829 لسنة 69 ق - جلسة 2000/6/13)

(د) ميعاد رفع الدعوى

طلب المطعون ضده منع التعرض له في ملكية عقار وإلغاء التأشير بعدم التعامل عليه - استهدافه حماية الملكية وتناول البحث فيه أصل الحق - مؤداه - استناده في دعواه إلى أصل الحق وليس إلى واقعة الحيازة - النعي المبني على المجادلة فيما إذا كان قد أقام الدعوى خلال مدة السنة المقررة قانوناً - غير منتج - علة ذلك - عدم وجوب رفع دعاوى أصل الحق خلال مدة معينة .

(الطعن رقم 853 لسنة 62 ق - جلسة 2001/2/6)

ثانياً : شروط قبولها

بحث شروط قبول الدعوى - العبرة بوقت طرح الطلب على القضاء - علة ذلك .

العبرة في بحث شروط قبول الدعوى هي بوقت طرح الطلب على القضاء لأنه الوقت الذي كان يتعين أن يصدر فيه الحكم حتى لا يضر صاحب الحق ببطء إجراءات التقاضي أو مماطلة الخصوم .

(الطعن رقم 6217 لسنة 65 ق - جلسة 2002/11/25)

(أ) المصلحة والصفة في الدعوى

المصلحة في الدعوى - من شروطها - أن تكون شخصية مباشرة - الصفة - ماهيتها - صلاحية كل من طرفيها في توجيه الطلب منه أو إليه - مقتضاه - اتصال المحكمة بموضوع الدعوى للتحقق من وجود علاقة بين المدعى أو المدعى عليه وبين الطلبات المطروحة فيها - عدم لزوم أن تكون المصلحة محققة فعلاً - علة ذلك - كفاية فرضية تحققها - مؤداه كفاية أن تكون للمدعى شبهة حق حتى تكون دعواه جديرة بالقبول .

(الطعن رقم 2579 لسنة 70 ق - جلسة 2001/5/8)

(ب) المصلحة في الدعوى

المصلحة المشروعة - غاية كافة الحقوق والأعمال القانونية والقضائية - مالا يحقق هذه المصلحة - غير جدير بالحماية .

(الطعن رقم 1193 لسنة 69 ق - جلسة 2001/4/30)

تمسك الطاعنين بانتفاء المصلحة من ترميم العقار عين النزاع لأنه لم يعد محلاً لعلاقة إجارة بعد أن فسخ مستأجره عقديهما وأصبح العقار خالياً من السكان وإن مصلحتهم تقتضى - إزالة العقار حتى سطح الأرض - إطراح الحكم المطعون فيه هذا الدفاع وقضائه بتأييد إلزام الطاعنين بالقرار الصادر بالترميم تأسيساً على أنه يكفي لصحة إلزامهم بالترميم أن يكون الترميم ممكناً من الناحية الهندسية - خطأ

(الطعن رقم 1193 لسنة 69 ق - جلسة 2001/4/30)

ثالثاً : (أ) الصفة في الدعوى

وجوب مباشرة الخصومة وإجراءاتها من وقبل من تتوافر فيه أهلية التقاضى (الأهلية الإجرائية) المواجهة بين الخصوم - مناطها - مباشرة الخصومة وإجراءاتها من وقبل من تتوافر فيه أهلية التقاضى - تخلفها - أثره وجوب توجيه الإعلانات وسائر الإجراءات إلى من ينوب عنه قانوناً - التزام الخصم بمراقبة ما يطرأ على خصمه من وفاة أو تغيير في الصفة أو الحالة .

(الطعن رقم 7353 لسنة 64 ق - جلسة 2000/2/28)

النص في المادة السادسة من قانون هيئة قضايا الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم 75 لسنة 1963 المعدل بالقانون 10 لسنة 1986 على أن "تنوب هذه الهيئة عن الدولة بكافة شخصياتها الاعتبارية العامة فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ولدى الجهات الأخرى التي خولها القانون اختصاصاً قضائياً....." ومجلس الشورى هو تنظيم دستوري تنوب عنه الهيئة لكنها لا تنوع عن رئيس مجلس الشورى بصفته ممثل المجلس الأعلى للصحافة والذي يعتبر هيئة مستقلة ليست من الهيئات العامة. لما كان ذلك، وكان الطعن قد أقيم من هيئة قضايا الدولة والتي لا تنوب عن رئيس مجلس الشورى بصفته رئيس المجلس الأعلى للصحافة فإنه يكون قد أقيم من غير ذي صفة ومن ثم غير مقبول.

(الطعن رقم 6937 لسنة 72 ق لسنة 73 ق - جلسة 2005/5/8)

تحقق صفة مدير الشركة محل التصفية في تمثيلها أمام القضاء في حالة اتخاذ إجراءات تحفظية من شأنها إفاد الشركاء واختصامه المصفي صاحب الصفة .

إذ كان الحكم بجل الشركة وتصفيتها وإن كان يترتب عليه زوال صفة مديرها ويحل محلهم المصفي الذي عينته المحكمة والذي يتولى أعمال التصفية ويصبح هو صاحب الصفة في تمثيل الشركة أمام القضاء وذلك لحماية حقوق الشركاء إلا أن تلك العلة تنتفي إذا ما قام المدير بعد زوال صفته باتخاذ إجراءات تحفظية - أثناء قيام المصفي بالتصفية - من شأنها إفادة الشركاء في الشركة ولا يترتب عليها المساس بحقوقهم ومنها الطعن في الأحكام الصادرة ضد الشركة المقضى- بتصفيتها ما دام قد اختصم المصفي صاحب الصفة الذي لم يتخذ مثل هذا الإجراء .

لما كان ذلك ، وكان الثابت أن الطاعن قد أقام الطعن المائل مختصماً المصفي القضائي وآخرين بغية إلغاء الحكم المطعون فيه الذي أبطل حكم التحكيم الصادر لصالح الشركة محل التصفية ومن ثم فإن ذلك يدخل في نطاق الإجراءات التحفظية التي يفيد منها باقي الشركاء لما يمكن أن يترتب عليها من زيادة أموال الشركة محل التصفية.

(الطعن رقم 662 لسنة 72 ق - تجارى - جلسة 2005/8/1)

تحقق صفة مدير شركة الأشخاص في تمثيل الشركة أمام القضاء دون باقي الشركاء .

مفاد النص في المادتين 516 (1) ، 519 من القانون المدنى يدل على أن الشركة بوصفها شخصاً معنوياً يمثلها مديرها أو مديروها الذين يديرون ذمتها المالية وأن مدير شركة الأشخاص الذى عهد

إليه بإدارتها بمقتضى نص خاص في عقد الشركة له وحده - دون باقي الشركاء ممن لم ينط بهم أعمال الإدارة وأعمال التصرف - تمثيل الشركة بوصفها شخصاً اعتبارياً والقيام بالتصرفات القانونية التي تدخل في حدود الغرض من تكوينها ومن بين ذلك تمثيلها أمام القضاء.

(الطنن رقم 662 لسنة 72 ق - تجارى - جلسة 2005/8/1)

(ب) أثر زوال العيب الذى شاب تمثيل ناقص الأهلية

زوال العيب الذى شاب تمثيل ناقص الأهلية أثناء مباشرة الخصومة أثره انتفاء المصلحة في الدفع بعدم قبول الدعوى - علة ذلك

(الطنن رقم 7353 لسنة 64 ق - جلسة 2000/2/28)

(ج) صاحب الصفة في تمثيل الخاضع للحراسة القضائية

تمسك الطاعن بدفاعه أمام محكمة الاستئناف بعدم قبول الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه لرفعها على غير ذى صفة لتعاقب الحراس القضائيين على الشركة محل النزاع وتدليله على ذلك بأحكام فرض الحراسة القضائية عليها - مواجهة الحكم المطعون فيه هذا الدفاع بأسباب تنبئ عن خلط المحكمة بين الدفع بعدم قبول الدعوى الجائر إبداءه في أية حالة تكون عليها وبين صحيح صفة المدعى عليه الواجب القيام به أمام محكمة أول درجة خلال الميعاد المحدد لرفع الدعوى ، ودون أن تتحقق من اعتراض الحراس القضائيين صعوبات في تنفيذ هذه الأحكام وما اتخذ من إجراءات لتمكينهم من أداء مأموريتهم - خطأ وقصور مُبطل .

(الطنن رقم 2713 لسنة 69 ق - جلسة 2000/6/13)

(د) تحديد حقيقة صفة المدعى عليه في الدعوى

تحديد حقيقة صفة المدعى عليه في الدعوى . امتداده لما جاء بالصحيفة متعلقاً بموضوع النزاع وطلبات المدعى فيها مادامت كافية للدلالة عليها .

(الطنن رقم 4887 لسنة 68 ق - جلسة 2000/2/8)

رابعاً : تقدير قيمة الدعوى

الأصل في الدعاوى أنها معلومة القيمة . الاستثناء . الدعاوى التي ترفع بطلب غير قابل للتقدير .

(الطعن رقم 2062 لسنة 61 ق - جلسة 2000/1/25)

النص في المادة الأولى من القانون رقم 90 لسنة 1944 المعدل بالقرار بقانون رقم 66 لسنة 1964 على أنه "يفرض في الدعاوى معلومة القيمة رسم نسبي حسب الفئات الآتية ، ويفرض في الدعاوى مجهولة القيمة رسم ثابت كالاتى ، ويكون تقدير الرسم في الحالتين طبقاً للقواعد المبينة في المادتين 75 ، 76 من هذا القانون، وكان النص في المادة 75 منه على أنه " يكون أساس تقدير الرسوم النسبية على الوجه الآتى 1-..... 2-..... 3- فى دعاوى طلب الحكم بصحة العقود أو إبطالها أو فسخها تقدر قيمتها بقيمة الشئ المتنازع فيه 4-..... 5-..... 6- فى دعوى فسخ الإيجار بحسب الرسم على إيجار المدة الواردة فى العقد أو الباقى منه حسب الأحوال هذا وقد نصت المادة 76 من ذات القانون على بعض أنواع الدعاوى مجهولة القيمة إلا أن هذه الدعاوى وردت على سبيل المثال لا الحصر. وكان مؤدى نص المادة 41 من قانون المرافعات أن الأصل فى الدعاوى أنها معلومة القيمة ولا يخرج عن هذا الأصل إلا الدعاوى التى ترفع بطلب غير قابل للتقدير فتعتبر مجهولة القيمة، وهى لا تعتبر كذلك إلا إذا كان المطلوب فيها مما لا يمكن تقديره طبقاً لأية قاعدة من قواعد تقدير الدعاوى التى أوردها المشرع فى المواد من 36 إلى 40 من قانون المرافعات. وهو ما يدل على أن المشرع قد وضع قاعدة يعمل بها فى نطاق تقدير قيمة الدعاوى فى قانون الرسوم القضائية مغايرة للقاعدة التى يعمل بها فى تقدير قيمة الدعاوى فى مجال تطبيق قانون المرافعات وصولاً لتحديد الاختصاص القيمى للمحاكم، ذلك أنه طبقاً لقانون الرسوم القضائية فإن الدعوى تكون معلومة القيمة إذا كان يمكن تقدير قيمتها طبقاً للقواعد المنصوص عليها بالمادة 75 منه ، أما إذا كان لا يمكن تقديرها طبقاً لهذه القواعد فإنها تكون مجهولة القيمة.

(الطعن رقم 1859 لسنة 72 ق - جلسة 2004/11/23)

خامساً : نطاق الدعوى

(أ) الطلبات فى الدعوى - من شروط قبولها

قضاء محكمة أول درجة باعتبار الدعوى الأصلية كأن لم تكن لتجديدها من الشطب بعد الستين يوماً المقررة وقضاؤها فى الدعوى الفرعية بالطلبات - استئناف الطاعن هذا القضاء متمسكاً بعدم قبول الدعوى الفرعية لزوال الدعوى الأصلية بالحكم باعتبارها كأن لم تكن - قضاء الحكم المطعون فيه برفض الاستئناف على سند من استقلالية الدعوى الفرعية عن الدعوى الأصلية - خطأ .

(الطعن رقم 2826 لسنة 69 ق - جلسة 2000/6/20)

قبول الطلب العارض - شرطه - قيام الخصومة الأصلية .

(الطعن رقم 2826 لسنة 69 ق - جلسة 2000/6/20)

إذ كانت العبرة في الطلبات التي تتقيد بها المحكمة هي بالطلبات الختامية لا الطلبات السابقة عليها فإن قضاء المحكمة في الطلبات الأصلية التي تخلى عنها الخصم دون طلباته المعدلة التي يتعين عليها الالتزام بها وبعدم الخروج عن نطاقها يعيب حكمها بمخالفة القانون وتكون وسيلة تصحيحه هو الطعن فيه بطرق الطعن المقررة قانوناً ولا يعتبر ذلك منها إغفالاً للطلبات في حكم المادة 193 من قانون المرافعات .

(الطعن رقم 2654 لسنة 74 ق - جلسة 2005/5/11)

إذ كان البين من الأوراق أن المطعون ضده الأول قد افتتح دعواه بطلب الحكم بتسليمه أرض النزاع تأسيساً على أن مورث الطاعنين والمطعون ضدهم من الثاني للأخير يضع اليد عليها بطريق الغصب. وإذ نذبت المحكمة خبيراً انتهى في تقريره إلى أن المورث المذكور يستند في وضع يده على تلك الأرض إلى عقد البدل واستلام كل متبادل الأرض الخاصة به فغير المطعون ضده الأول سبب دعواه وعدل طلباته في صورة طلب عارض إلى طلب إنهاء عقد البدل سالف الذكر والتسليم كأثر لانتهاء هذا العقد وليس استناداً إلى الغصب .

فإن هذه الطلبات الأخيرة - دون غيرها وفي حدود سببها - هي المعروضة على المحكمة بما يتعين معه عليها أن تنظر فيها وتلتزم سببها باعتبار أنها الطلبات الختامية في الدعوى إلا أنها لم تفعل وقضت برفض الدعوى لانتفاء الغصب وذلك بعد أن عرضت لطلب التسليم المستند إلى فعل الغصب المكون للعمل غير المشرع والذي سبق للمطعون ضده الأول إبدائه والذي تخلى عنه وهو يعتبر منها مخالفة في تطبيق القانون لعدم التزامها بالطلبات الختامية والسبب الذي أقيمت عليه تلك الطلبات وليس إغفالاً بالمعنى المقصود في حكم المادة 193 من قانون المرافعات ويكون وسيلة تصحيح حكمها هو المطعن فيه بطرق الطعن المقررة بما كان معه على المحكمة أن تحكم بعدم قبول طلب الإغفال الذي تقدم به إليها المطعون ضده الأول ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى له بطلباته العارضة على سند من إغفال المحكمة لها فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

(الطعن رقم 2654 لسنة 74 ق - جلسة 2005/5/11)

(ب) الإحالة في صحيفة الإدخال على الطلبات المبينة بصحيفة الدعوى الأصلية

الإحالة في صحيفة الإدخال على الطلبات الموضحة بصحيفة الدعوى - مؤداه - طلب الحكم صراحة وعلى وجه جازم بذات الطلبات على الخصم المدخل ، فصل الحكم في هذه الطلبات لا يعد قضاء بما لم يطلبه الخصوم " طلب تعويض موروث "

(الطعن رقم 1951 لسنة 68 ق - جلسة 2000/12/24)

(ج) العلة من تقرير الحق في إبدائها

للمدعى تقديم طلبات عارضة تتضمن إضافة أو تغيير في سبب الدعوى مع بقاء موضوع الطلب الأصيل على حاله - م 3/124 مرافعات - علة ذلك - تقادى تكرار الدعوى بذات الموضوع من نفس الخصوم .

(الطعن رقم 4303 لسنة 62 ق - جلسة 1999/11/25)

(د) جواز تقديمها خلال فترة حجز الدعوى للحكم

الطلب العارض - جواز إبدائه في مذكرة أثناء حجز الدعوى للحكم متى رخصت المحكمة للخصوم بها في أجل معين لم ينته - الاعتداد بذلك الطلب - شرطه - إطلاع الخصم عليها أو إعلانه بها مع تمكينه من الرد عليها مخالفة ذلك إخلال بحق الدفاع أثره - البطلان .

(الطعن رقم 419 لسنة 69 ق - جلسة 2000/4/3)

(هـ) صور الطلبات العارضة

دعوى الطاعنة بطلب تثبيت ملكيتها لأرض النزاع وإزالة ما عليها من منشآت أو الطرد أو التسليم - هدفها - إضفاء حماية قضائية على ملكيتها الثابتة بعقد مسجل ورد التعدى الواقع على أرضها بطريق الغصب - مؤداه - إقامة دعواها على سبب واحد هو ملكيتها للأرض المغتصبة - أثره - جواز طلبها تعويض عن الغصب ومقابل انتفاع - علة ذلك قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول هذا الطلب العارض - خطأ - علة ذلك .

(الطعن رقم 667 لسنة 63 ق - جلسة 2000/4/11)

(و) سبب الدعوى وتكييفها

1 - تكييف الدعوى التكييف القانونى الصحيح لا يعد تغييراً لسببها

تكييف محكمة الموضوع للتصرف فى موضوع الدعوى أنه وصية - التزامها بتطبيق حكم القانون المنطبق على وصفه الصحيح - عدم اعتبار ذلك تغييراً لسببها - علة ذلك .

(الطعن رقم 3322 لسنة 68 ق - جلسة 1999/12/15)

2 - تكييف الدعوى

إقامة المطعون ضدها الأولى دعوى سابقة بطلب بطلان الحكم الصادر بصحة ونفاذ عقد بيع المطعون ضدها الثانية أطيان النزاع الطاعن تأسيساً على ملكيتها لتلك الأطيان بعقد مسجل تكييفها الصحيح دعوى عدم نفاذ هذا التصرف فى مواجهتها بحسبانها المالك الحقيقى الفصل فيها استلزامه حسم أمر الملكية بين المتخاصمين - القضاء نهائياً برفض طلب البطلان استناداً لعدم ملكيتها لأطيان النزاع - اكتسابه قوة الأمر المقضى - مناقضة الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه لهذا القضاء بإثبات ملكية المطعون ضدها الأولى لتلك الأطيان - خطأ .

(الطعن رقم 4229 لسنة 70 ق - جلسة 2001/6/20)

إن تحرير عقد إيجار صورى بأن المكان أجر مفروشاً حاله أنه أجر خالياً يجيز المستأجر الطعن عليه بالصورية النسبية بالنسبة للأجرة والمنقولات والمدة وصولاً لتحديد الأجرة للمكان خالياً والاستفادة من الامتداد القانونى للعقد .

ومؤدى ذلك أن الدعوى بطلب بطلان عقد الإيجار أو بطلان مدته تأسيساً على أن المكان أجر خالياً وليس مفروشاً وأن وصفت بأنها دعوى بطلان إلا أنها فى حقيقتها وبحسب المقصود منها إنما هى دعوى تقرير صورية هذا العقد صورية نسبية بطريق التستر لأن ما يطلبه رافعها إنما هو تحديد طبيعة التصرف الذى قصده العاقدان وترتيب الآثار القانونية التى يجب أن تترتب على النية الحقيقية لهما واعتبار العقد الظاهر لا وجود له .

(الطعن رقم 1859 لسنة 72ق - جلسة 2004/11/23)

دعوى بطلان شرط تحديد مدة وصورية الأجرة لتأجير المكان خالياً اعتبارها من الدعاوى غير مقدرة القيمة وفقاً لقانون الرسوم القضائية :

لما كان الثابت من الأوراق أن الطلبات الختامية في الدعوى الصادر بشأنها أمراً بتقدير الرسوم (رسوم صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئة القضائية) المعارض فيها هي بطلان شرط تحديد مدة عقد الإيجار سندها وصورية الأجرة تأسيساً على أن المكان أجرة خالياً وليس مفروشا ومن ثم فإن حقيقة تلك الطلبات لا تنطوي على طلب بطلان هذا العقد أو فسخه لتخلف أحد أركانه أو لإخلال أحد طرفيه بالتزاماته وإنما هي في حقيقتها تتعلق بطلب تقرير وصورية عقد الإيجار وصورية نسبية بطريق التستر ، وهو لا يعد من الطلبات والدعاوى التي أورد المشرع قاعدة لتقدير قيمتها في المادة 75 من قانون الرسوم القضائية ومن ثم فإن الدعوى بطله تكون مجهولة القيمة ويتسحق عليها رسماً ثابتاً ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر تلك الدعوى معلومة القيمة ورتب على ذلك قضاءه بتأييد أمرى التقدير فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

(الطعن رقم 1859 لسنة 72ق - جلسة 2004/11/23)

سادساً : نظر الدعوى أمام المحكمة .

(أ) حضور الخصوم أو وكلائهم وإثبات ذلك بحضور الجلسة .

الأصل في الإجراءات أنها روعيت - محاضر الجلسات معدة لإثبات ما يجري فيها - خلو محضر- الجلسة أمام المحكمة الاستئناف من ممثل الطاعن أو وكيله - نعى الطاعن بأن المحكمة رفضت إثبات حضوره أو وكيله رغم مثوله أمامها قبل انتهاء الجلسة دون أن يقدم الدليل على ذلك على غير أساس .

(الطعن رقم 386 لسنة 65 ق - جلسة 2000/2/7)

(ب) الدفاع في الدعوى وتقديم المستندات والمذكرات - بوجه عام .

إبداء الطلب أو الدفع أو وجه الدفاع - جوازه في أى وقت ما لم ينص المشرع على غير ذلك - عدم جواز سماع أحد الخصوم أو وكيله إلا بحضور وعدم قبول أوراق أو مذكرات دون إطلاع الخصم الآخر عليها وإلا كان العمل باطلاً - م 168 مرافعات - الهدف منه - تحقيق مبدأ الموازنة بين الخصوم - تحقق هذا المبدأ أو إمكان تحقيقه - لا يمنع من قبول شئ من ذلك .

(الطعن رقم 4883 لسنة 68 ق - جلسة 1999/11/30)

(ج) الدفاع الجوهري .

تمسك الطاعنات بموافقة المالك السابق للعقار ضمناً على تنازل المطعون ضده الثاني - المستأجر الأصلي - عن عين النزاع لمورثهن منذ أكثر من أربعة عشر عاماً وعدم اعتراض المطعون ضده الأول منذ شرائه العقار حتى رفع الدعوى وتدليلهن على ذلك بالمستندات - دفاع جوهري - التفات الحكم المطعون فيه عن بحث ودلالة هذه المستندات وقضاؤه بالإخلاء لعدم وجود إذن كتابي بالتنازل عن الإيجار - خطأ وقصور .

(الطعن رقم 1857 لسنة 68 ق - جلسة 2000/4/9)

(د) إعادة الدعوى إلى المرافعة - من الحالات التي تلتزم فيها المحكمة بإجابة طلب الخصم إعادة فتح باب المرافعة .

تقديم الخصم أوراق أو مستندات أثناء حجز الدعوى للحكم - طلبه إعادة فتح باب المرافعة فيها - اتسام هذا الطلب بالجدية بأن كان دفاعه جوهرياً - التزام المحكمة بقبول ما رافق الطلب من أوراق ومستندات - وجوب إعادة فتح باب المرافعة لتحقيق المواجهة بين الخصوم - مخالفة ذلك - أثره - إخلال بحق الدفاع

(الطعن رقم 4883 لسنة 68 ق - جلسة 1999/11/30)

تمسك الطاعنين بدفاعهم أمام الخبير ومحكمة الاستئناف بملكيتهم لأرض النزاع وتدليلهم على ذلك بإرفاق صور عقود البيع المؤيدة له - طلبهم إعادة الاستئناف للمرافعة لتقديم أصولها - دفاع جوهري - إغفال الحكم المطعون فيه هذا الدفاع دون بحثه وتمحيصه وعدم تمكينه الطاعنين تقديم هذه الأصول وإقامة قضاؤه بملكية المطعون ضدهم لأرض النزاع استناداً لتقرير الخبير - قصور مُبطل .

(الطعن رقم 609 لسنة 68 ق - جلسة 2000/2/13)

قضاء محكمة الموضوع برفض الدفع بالإنكار المبدئى من الطاعنة على توقيعها على عقد النزاع وإعادة الدعوى للمرافعة إعمالاً للمادة 44 إثبات - عدم حضورها بالجلسة التي صدر فيها قرار الإعادة وخلو الأوراق مما يفيد علمها بجلسة المرافعة المحددة بالقرار والتي حجزت فيها الدعوى للحكم - طلبها إعادة فتح باب المرافعة حتى تتمكن من الطعن بالتزوير على العقد - رفض المحكمة له على سند من عدم

جديته - فساد في الاستدلال وإخلال بحق الدفاع - اعتبار النطق بقرار إعادة الدعوى للمرافعة إعلاناً للخصوم في الأحوال المقررة في م 174 مكرر مرافعات - لا أثر له - علة ذلك .

(الطعن رقم 365 لسنة 63 ق - جلسة 2000/4/11)

(هـ) التدخل في الدعوى - التدخل الهجومي

اعتبار قبول المدخل بإجراء باطل أمام المحكمة وطلبه حق يدعيه تدخلاً في الدعوى متى استوفى شروط التدخل القانونية .

الإدخال في الدعوى - عدم استيفائه الإجراءات التي حددها القانون أثره عدم قبول الغير خصماً فيها مثول المدخل بناء على إجراء باطل أمام المحكمة وتمسكه في مواجهة أطراف الخصومة بطلب الحكم في الدعوى على نحو معين - كاف بذاته لجعله طرفاً في الخصومة القضائية متى استوفى الشروط القانونية للتدخل في الدعوى - علة ذلك

لئن كان إدخال الغير خصماً في الدعوى إذا لم يستوف الإجراءات التي حددها القانون يؤدي إلى الحكم بعدم قبوله باعتبار أن الإدخال قد ينطوي على إرغام المدخل على الاشتباك في خصومة لم ير هو محللاً للزج بنفسه فيها ، إلا أنه متى حضر هذا الشخص وأبدى حرصاً على أن يكون طرفاً في الخصومة القضائية ومثل أمام المحكمة وتمسك في مواجهة أطراف الخصومة بطلب الحكم في الدعوى على نحو معين حماية لحق يدعيه فإن ذلك بمجرد جعله طرفاً في الخصومة القضائية متى استوفى الشروط القانونية للتدخل في الدعوى ، إذ يستوى في هذه الحالة حضوره بعد إجراء باطل مع حضوره من تلقاء نفسه لأن للتدخل إجراءاته المستقلة وهي غير مبنية على ما سبق ، وهذا ما يتفق مع توجه المشرع إلى الإقلال من دواعي البطلان بتغلب موجبات صحة الإجراء على أسباب بطلانها أو قصورها باعتبار أن الغاية من الإجراءات هي وضعها في خدمة الحق .

(الطعن رقم 428 لسنة 71 ق - جلسة 2003/1/13)

بقاء طلب التدخل الهجومي قائماً رغم انتهاء الخصومة الأصلية بالتصالح

انتهاء الخصومة الأصلية بالتصالح بين طرفيها - لا أثر له على طلب التدخل هجوماً طالما استوفى شرطى قبوله بإبدائه من صاحب المصلحة وارتباطه بالطلب الأصلي - أثره - بقاء طلب التدخل الهجومي وما اتصل به من طلبات مبدأه لمجاوبته متعيناً الفصل فيه .

(الطعن رقم 3081 لسنة 63 ق - جلسة 2001/3/27)

إذا انقطع تسلسل جلسات المرافعة بتقصيرها بناء على طلب أحد الخصمين وجب إعلان الخصم الآخر بالجلسة الجديدة حتى يتصل علمه بها.

(الطعن رقم 2771 لسنة 65ق - "تجارى" - جلسة 2005/6/28)

لما كانت محكمة الاستئناف قد أصدرت بتاريخ 9 نوفمبر سنة 1994 حكماً باستجواب الخصوم حددت لتنفيذه جلسة 10 يناير سنة 1995 فقدمت المطعون ضدها الثانية طلباً لتقصير هذا الأجل بتاريخ 10 نوفمبر سنة 1994 استجابت له المحكمة وحددت له جلسة 3 ديسمبر سنة 1994 وكلفتها بالإعلان، فوجهت إعلاناً إلى الطاعن عن طريق قلم المحضرين تخطره فيه بالجلسة الجديدة سلمه المحضر- إلى جهة الإدارة بتاريخ 28 نوفمبر سنة 1994 وأخطر الطاعن به بكتاب مسجل رقم 53 في 29 نوفمبر سنة 1994 إلا أن الثابت من الكتاب الذى قدمه الطاعن أمام هذه المحكمة والصادر من الهيئة القومية للبريد بتاريخ 11 فبراير سنة 1995 أن هذا المسجل أعيد مرتداً إلى الراسل بتاريخ 8 ديسمبر سنة 1994 بتأشيرة غير مقيم وأعلن على مسئولية الموزع المختص ، مما يفيد عدم تمام إخطاره بتسليم الإعلان لجهة الإدارة وعدم تحقق علمه بالجلسة المحددة لنظر الاستئناف فيكون الإعلان باطلاً، وإذ لم يحضر الطاعن هذه الجلسة ونظرت المحكمة الاستئناف المقام منه وحجزته للحكم مع الاستئنافيين الآخرين لجلسة 9 يناير سنة 1995 وأصدرت فيه حكمها المطعون فيه، فإن هذا الحكم يكون قد صدر باطلاً.

(الطعن رقم 2771 لسنة 65ق - "تجارى" - جلسة 2005/6/28)

سابعاً : المسائل التى تعترض سير الخصومة

(أ) الوقف الجزائى - تعجيل الدعوى من الوقف الجزائى فى ظل القانون 23 لسنة 1992 .

تعجيل الدعوى بعد وقفها جزاء إجراءاته تحديد جلسة وإعلان الخصم بها قبل انقضاء الثلاثين يوماً التالية لانتهاء مدة الوقف - المادتان 5 ، 3/99 مرافعات المعدل بق 23 لسنة 1992 .

(الطعن رقم 1672 لسنة 70 ق - جلسة 2001/6/6)

قيام المطعون ضدهم بتعجيل الدعوى من الموقف الجزائى بصحيفة أعلنت للطاعنة بعد انقضاء الثلاثين يوماً التالية لانتهاء مدة الوقف - دفع الأخيرة باعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم إعلانها

بالتعجيل من الوقف خلال الثلاثين يوماً التالية لانتهاء مدة الوقف - مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك ورفضه الدفع معتداً بتمام الإعلان بعد الميعاد - خطأ .

(الطعن رقم 1672 لسنة 70 ق - جلسة 2001/6/6)

إن الميعاد المنصوص عليه في المادة 3/99 من قانون المرافعات (ميعاد تعجيل السير في الدعوى بعد وقفها جزاء) التي استندت إليها الطاعنة هو ميعاد إجرائي مما يضاف إليه أصلاً ميعاد مسافة إلى ميعاد الخمسة عشر يوماً المحددة فيها لإعلان تعجيل السير في الدعوى بعد وقفها لانتهاء مدة الوقف ، وكان الانتقال الذي يقتضيه إلى محل من يراد إعلانه بها فإن ميعاد المسافة الذي يزداد على ميعاد إعلان صحيفة التعجيل يحتسب على أساس المسافة بين هذين المحلين بما كان يتعين معه على محكمة الاستئناف مراعاة إضافة هذا الميعاد من تلقاء نفسها بحيث يلتحم بالميعاد الأصلي فيكون هو والأصل وحدة متواصلة الأيام.

(الطعن رقم 4109 لسنة 73 ق - جلسة 2005/3/13)

إذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه بتاريخ 2002/12/14 قضت محكمة الاستئناف بوقف الدعوى جزاء لمدة شهر فعجلتها الطاعنة بصحيفة أودعت قلم كتاب محكمة استئناف المنصورة "مأمورية الزقازيق" بتاريخ 2003/1/18 وأعلنت للمطعون ضدهم الأربعة الأول في 2003/1/30 بمحل إقامتهم بالمنزلة دقهلية وكان إعلانهم بصحيفة التعجيل يقتضى- انتقال المحضر- من مقر محكمة استئناف المنصورة " التمسك (أمام محكمة النقض) بإضافة ميعاد مسافة وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم 4109 لسنة 73 ق - جلسة 2005/3/13)

التزام القاضى بتوقيع الجزاء المقرر بنص المادة 99 مرافعات تعديلها بالقانون رقم 18 لسنة 1999 بناء على طلب صاحب المصلحة وتوافر شروط تطبيقه .

مفاد نص المادة 99 من قانون المرافعات - قبل تعديلها بالقانون 18 لسنة 1999 - واتساقاً على ما جرى به قضاء هذه المحكمة في شأن عدم تجديد الدعوى من الشطب - يدل على أن الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم تعجيلها خلال الثلاثين يوماً التالية لانتهاء مدة الوقف أو عدم تنفيذ ما أمرت به المحكمة جزاء مقرر لمصلحة المدعى عليه ليتفادى إطالة أمد النزاع وبقاء الدعوى منتجة لآثارها القانونية لمدة طويلة نتيجة تراخي المدعى - عمداً أو تقصيراً - عن مولاة السير في الخصومة فلا يتصل بالنظام العام ولا يجوز للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ولا يغير من ذلك

أن هذا الجزاء يقع بقوة القانون بمجرد انقضاء الثلاثين يوماً بعد انتهاء مدة الوقف دون تعجيل ذلك الجزاء متى طلبه صاحب المصلحة وتوافرت شروط تطبيقه.

(الطعن رقم 5308 لسنة 64 ق - جلسة 2005/3/14)

قضاء المحكمة الاستئنافية من تلقاء نفسها ودون طلب من المستأنف ضدهم باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم تنفيذ ما أمرت به ولعدم تعجيله في الميعاد إعمالاً لنص المادة 3/99 مرافعات. خطأ.

إذ كان البين من الأوراق أن محكمة الاستئناف قضت باعتبار بالاستئناف كأن لم يكن لعدم تنفيذ ما أمرت به ولعدم تعجيله في الميعاد إعمالاً لنص المادة 3/99 من قانون المرافعات (قبل تعديلها بالقانون رقم 18 لسنة 1999) من تلقاء نفسها ودون طلب من المستأنف ضدهم فإن حكمها المطعون فيه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم 5308 لسنة 64 ق - جلسة 2005/3/14)

(ب) اعتبار الدعوى كأن لم تكن .

طبقاً للمادة 99 مرافعات بعد تعديله بالقانون 23 لسنة 1992 .

للمحكمة أن تقضى بالغرامة جزاء على من يتخلف من العاملين أو الخصوم عن إيداع المستندات أو القيام بأى إجراء من إجراءات المرافعات الذى حددته له - لها بدلاً من ذلك بعد سماع أقوال المدعى عليه الحكم بوقف الدعوى مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر - مضى - مدة الوقف بدون السير فى دعواه خلال الثلاثين يوماً التالية أو لم ينفذ ما أمرت به المحكمة فى الميعاد الذى حددته له - أثره - وجوب القضاء باعتبار الدعوى كأن لم تكن - م 99 مرافعات - عدم تعلق هذا الدفع المقرر لمصلحة المدعى عليه بالنظام العام - علة ذلك .

(الطعن رقم 208 لسنة 65 ق - جلسة 2001/6/25)

اعتبار الدعوى كأن لم تكن - م 3/99 مرافعات المعدلة بق 23 لسنة 1992 - ماهيته - جزاء يوقع على المدعى لإهماله فى اتخاذ ما تأمره به المحكمة - المقصود به - تأكيد سلطة المحكمة فى حمل الخصوم على تنفيذ أوامرها - مناطه - التزام المحكمة لدى إصدارها الأمر أحكام القانون - خروجها عليها - أثره انتفاء موجب توقيع الجزاء - علة ذلك .

(الطعن رقم 4996 لسنة 62 ق - جلسة 1999/12/7)

تأييد الحكم المطعون فيه قضاء محكمة أول درجة باعتبار الدعوى كأن لم تكن تأسيساً على أن واجب اتخاذ إجراءات النشر واللصق يقع على عاتق الطاعن حين أنه منوط بقلم كتاب المحكمة - مخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه - لا يغير من ذلك - الدفع من النيابة والمطعون ضدهم بأن قبول الطاعن لحكم وقف الدعوى جزاء وعدم الطعن عليه يحول دون معاودة النظر في مسألة من ناط به المشرع واجب القيام بإجراءات النشر واللصق لحوزته قوة الأمر المقضى - علة ذلك - انحصار أثر هذا الحكم في عدم جواز تحريك الدعوى قبل انقضاء مدة الوقف وقوة الأمر المقضى - لا تجد مجالاً لإعمالها في نطاق الدعوى الواحدة .

(الطعن رقم 4996 لسنة 62 ق - جلسة 1999/12/7)

سقوط حق المدعى في التمسك باعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم السير فيها خلال الثلاثين يوماً التالية لانتفاء مدة الوقف - م 3/99 مرافعات المعدلة بق 23 لسنة 1992 - مناطه - التكلم في الموضوع الدعوى قبل الدفع - تخلف المدعى عليه عن الحضور حتى صدور الحكم فيها من محكمة أول درجة - عدم سقوط حقه في التمسك به أمام المحكمة الاستئنافية - شرطه - إبداءه في صحيفة الاستئناف .

(الطعن رقم 3158 لسنة 69 ق - جلسة 2000/5/30)

قضاء محكمة أول درجة بوقف الدعوى جزاء لمدة ثلاثة أشهر - قيام المطعون ضدهم الستة الأوائل بتجديد السير فيها بعد مضي أكثر من ثلاثين يوماً من تاريخ الوقف - عدم حضور الطاعنة أمام المحكمة أول درجة بعد التجديد وحتى الحكم فيها - استئنافها هذا الحكم ودفعها في صحيفة الاستئناف باعتبار الدعوى كأن لم تكن لتجديدها بعد الميعاد أمام المحكمة أول درجة - قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدفع تأسيساً على أنه لا سبيل للتمسك به إلا أمام محكمة أول درجة - خطأ

(الطعن رقم 3158 لسنة 69 ق - جلسة 2000/5/30)

اعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا تخلف المستأنف عن الحضور بعد التجديد من الشطب وانسحاب المستأنف ضده :

إذ كان الثابت من الأوراق أن محكمة الاستئناف قد قررت بجلسته شطب الدعوى ، وبعد تعجيل السير فيها تخلفت المطعون ضدها الأولى - المستأنفة - عن الحضور بجلسته وحضر عن الطاعن محام انسحب عندما تبين عدم حضورها - وهو ما يأخذ حكم عدم الحضور

أصلاً - فإن محكمة الاستئناف وقد قررت شطب الدعوى للمرة الثانية دون أن تقضى - باعتبار الاستئناف كأن لم يكن ثم مضت في نظرها وفصلت في موضوعها تكون قد خالفت القانون وأخطأت في تطبيقه ، بما يعيب حكمها المطعون فيه.

(الطعن رقم 1757 لسنة 71 ق إيجارات - جلسة 2004/12/15)

طبقاً للمادة 82 مرافعات بعد تعديله بالقانون 23 لسنة 1992 .

توقيع الجزاء باعتبار الدعوى كأن لم تكن بقوة القانون كأثر للشطب المنصوص عليه بالمادة 82 من قانون المرافعات المعدل بالقانون 23 لسنة 1992 شرطه - أن يكون قرار الشطب قد صدر بعد تاريخ العمل بهذا القانون الأخير في 1/10/1992 - صدور قرار الشطب قبل هذا التاريخ - أثره عدم توقيع هذا الجزاء والاقتصار على شطب الدعوى السابق شطبها .

(الطعن رقم 2289 لسنة 63 ق - جلسة 2000/2/10)

اعتبار الدعوى السابق شطبها كأن لم تكن شرطه غياب المدعى والمدعى عليه معاً عن الحضور بعد السير فيها - م 1/82 ق المرافعات المعدلة بق 23 لسنة 1992 .

(الطعن رقم 8867 لسنة 64 ق - جلسة 2000/5/8)

(ج) ترك الخصومة

ترك الخصومة - عدم امتداد أثره إلا للخصم الذى أبداه والخصم الذى وجه إليه دون بقية الخصوم متى كان موضوع الدعوى قابل للتجزئة .

(الطعن رقم 1667 لسنة 61 ق - جلسة 1999/12/12)

عدم تفويض الطاعن الأول الطاعن الثانى فى التوقيع نيابة عنه على إقرار ترك الدعوى أو توكيله فى ذلك - تعويل الحكم المطعون فيه على هذا الإقرار وقضاؤه بإثبات ترك الطاعن الأول للدعوى - مخالفة للقانون .

(الطعن رقم 1667 لسنة 61 ق - جلسة 1999/12/12)

(د) انقضاء الخصومة

قضاء محكمة الاستئناف بانقطاع سير الخصومة ل وفاة مورث الطاعنين - تعجيل الاستئناف من مورثي المطعون ضدهم الستة الأوائل وطلبها الحكم بانقضاء الخصومة - تمسك الطاعنين في دفاعهما بعدم إعلانها وباقي الورثة بوجود الخصومة وبعدم سريان ميعاد انقضائها في حقهم إلا من تاريخ الإعلان - دفاع جوهرى - قضاء الحكم المطعون فيه بانقضاء الخصومة بمضى - ثلاث سنوات على تاريخ الحكم بانقطاع سير الخصومة دون بحث هذا الدفاع - قصور مُبطل .

(الطعن رقم 3359 لسنة 58 ق - جلسة 2000/4/18)

ثامناً : المصروفات فى الدعوى

التزام المحكمة بإعمال اتفاق الخصوم بشأن من يتحمل مصاريف الدعوى .

مصاريف الدعوى - وجوب أن تفصل فيها المحكمة من تلقاء نفسها مع الحكم المنهى للخصومة - الأصل إلزام خاسر الدعوى بها - جواز اتفاق الخصوم على من يتحمل منهم بها - التزام المحكمة بأعمال هذا الاتفاق مؤداه قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعنة بالمصاريف القضائية رغم ما تضمنته وثيقة التأمين مع النص على تحمل المطعون ضدها الثانية بها وعدم منازعة هذه الأخيرة فى ذلك - عيب .

(الطعن رقم 3252 لسنة 69 ق - جلسة 2001/2/7)

إن مدلول الرسوم القضائية لا يختلف عن مدلول المصروفات القضائية فى اشتغال كل منهما على رسم الدعوى ورسوم الصور والشهادات والمصقات والأوراق القضائية والإدارية وأجر نشر- الإعلانات والمصاريف الأخرى كإمانة الخبير وبدل سفر الشهود وغيرها مما كان لازماً لتحقيق الدعوى أو اتخاذ إجراءات تحفظية أثناء سيرها وأتعاب المحاماة، إلا أنه يتعين فهم أنه حيث يكون هناك نص قانونى يقضى بالإعفاء من الرسوم القضائية لاعتبارات قدرها الشارع إما لتيسير السبيل للمطالبة بما يعتقد أنه حق كإعفاء العامل من مصروفات الدعوى العمالية التى يرفعها وإما تقديراً من الدولة لرفع العبء عن بعض الجهات أو الهيئات كبنك ناصر الاجتماعى، وكما هو وارد فى المادة 137 من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 فذلك يشرح لأن يكون المقصود بالإعفاء من الرسوم ما هو مستحق فقط للدولة عند رفع الدعوى أو الطعن فى الحكم الصادر فيها باعتبار أن الرسم مبلغ من تحصيله الدولة جبراً من شخص معين مقابل خدمة تؤديها له السلطة العامة، أما ما ينفقه الخصم الآخر من رسوم أو مصاريف فإنه إن كسب الدعوى فلا يصح خلافاً للمادة 184 من

قانون المرافعات إلزامه المصروفات بمعنى أن من خسر الدعوى عليه أن يتحمل المصاريف التي أنفقها الخصم الذي كسبها وأساس إلزام من خسر الدعوى بالمصاريف أن الخصومة كوسيلة قانونية لحماية الحق يجب ألا يؤدي استخدامها من قبل صاحب الحق إلى إنقاص حقه بمقدار ما تحمله من نفقات في سبيل حمايته ، أى لا ينبغي أن يكون طلب الحق سبباً للغرم والخسران ، وذلك ما لم ينص القانون صراحة على أن الإعفاء من الرسوم يدخل فيه ما توجبه المادة 184 من قانون المرافعات على خاسر الدعوى .

(الطعن رقم 2486 لسنة 64ق "هيئة عامة" - جلسة 2005/5/18)

إن وجود نص قانوني يقضى- بالإعفاء من الرسوم القضائية لاعتبارات قدرها الشارع لتيسير السبيل للمطالبة القضائية أو لرفع العبء عن خصم أو جهة ما، أو الطعن في الحكم الصادر فيها، أما ما ينفقه الخصم الآخر الذى كسب الدعوى من رسوم أو مصاريف فإنه يلزم إعمال المادة 184 من قانون المرافعات بشأنها بمعنى أن من خسر الدعوى - وهو من رفعها أو دفعها بغير حق - عليه أن يتحمل ما ألجأ هو فيه خصمه على دفعه ، أى عليه أن يتحمل هذه المصروفات والتي يدخل ضمنها مقابل أتعاب المحاماة وذلك ما دام القانون لم ينص صراحة على أن الإعفاء يشمل المصاريف المنصوص عليها فى المادة 184 من قانون المرافعات.

(الطعن رقم 2486 لسنة 64ق "هيئة عامة" - جلسة 2005/5/18)

إذ كانت الهيئة الطاعنة (الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية) قد خسرت الدعوى أمام محكمة ثان درجة وخلا قانون إنشاءها من النص على إعفاءها من مصاريف الدعاوى المستحقة وفقاً للمادة 184 من قانون المرافعات ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى- بإلزامها بمصروفات استئنافها شاملة مقابل أتعاب المحاماة - دون المصروفات أمام محكمة أول درجة والتي قضى- حكمها بالإعفاء منها ولم يكن هذا القضاء محل نعى بالاستئناف بما يجعله حائزاً لقوة الأمر المقضى - فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم 2486 لسنة 64ق "هيئة عامة" - جلسة 2005/5/18)

تاسعا : من أنواع الدعاوى

دعوى الطرد للغصب - اختلاف عن دعوى استرداد الحيازة :

دعوى الطرد للغصب واسترداد الحيازة - اختلافها من حيث الواقعة سبب كل منهما - تصدى الأولى لبحث الواقعة القائمة وقت رفعها والمستمرة حتى صدور الحكم فيها لإزالة التعدى القائم فعلاً -

تعرض الثانية لبحث واقعة سلب الحيازة التي وقعت قبل رفعها وردّها لمن انتزعت منه حيلة أو خفية أو بالقوة .

دعوى الطرد للغصب تقوم على بحث الواقعة القائمة وقت رفعها والمستمرة حتى صدور الحكم فيها لتزيل التعدى القائم فعلاً وليس محلها بحث ذلك التعدى الذى صاحب وضع اليد وبهذا تختلف عن دعوى استرداد الحيازة التى يرفعها من انتزعت حيازته حيلة أو خفية أو بالقوة والتى تكون مهمة المحكمة بحث الواقعة وقت انتزاع الحيازة ، وعلى ذلك فإن الواقعة سبب دعوى الطرد للغصب هى الحالة القائمة وقت رفعها فى حين أن سبب دعوى استرداد الحيازة هى واقعة سلب الحيازة التى وقعت قبل رفعها .

(الطعن رقم 983 لسنة 71 ق - جلسة 2002/10/28)

دعوى سد المظل غير مقدرة القيمة طبقاً للقواعد الواردة فى قانون المرافعات .

مفاد النص فى المادة 41 من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون 18 لسنة 1999 يدل على أن الأصل فى الدعاوى أنها معلومة القيمة ولا يخرج عن هذا الأصل إلا الدعاوى التى ترفع بطلب غير قابل للتقدير فتعتبر مجهولة القيمة وهى لا تعتبر غير قابلة للتقدير إلا إذا كان المطلوب فيها مما لا يمكن تقدير قيمتها طبقاً لأية قاعدة من قواعد تقدير الدعاوى التى أوردها المشرع فى المواد من 36 إلى 40 من قانون المرافعات ومنها الدعاوى التى يكون المطلوب فيها إلزاماً بعمل أو الامتناع عن عمل أو طلب التسليم الذى يرفع بصفة أصلية أو سد مظل أو تقديم حساب عن ريع.

(الطعن رقم 1992 لسنة 74 ق - جلسة 2005/3/22)

إذا كان طلب سد المظل ليس من الطلبات التى أورد المشرع قاعدة لتقدير قيمتها فى قانون المرافعات فى المواد سالفة البيان (المواد من 36 إلى 40 منه) ومن ثم فإن الدعوى فى شقها الخاص بهذا الطلب تعتبر قيمتها زائدة على عشرة آلاف جنيه وهو ما يدخل فى حدود الاختصاص الابتدائى للمحكمة الابتدائية ولا يعد حكمها فيه انتهائياً عملاً بنص المادة 1/47 من قانون المرافعات مما يجوز معه للطاعن استئناف هذا الشق من الدعوى تطبيقاً لنص المادة 219 من ذات القانون.

وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم جواز استئناف الحكم الصادر من محكمة أول درجة بسد المطالعات على سند من أن ذلك الحكم صدر فى نطاق النصاب الانتهائى لهذه المحكمة باعتبار أن قيمة المطالعات المطلوب سدها هو مبلغ 1370 جنيه ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم 1992 لسنة 74 ق - جلسة 2005/3/22)

دعوى صحة التوقيع :

إن ثبوت صحة التوقيع يكفي لإعطاء الورقة (العرفية) حجيتها في أن صاحب التوقيع قد ارتضى- مضمون الورقة والتزم به، ومن ثم فإن الورقة بما تضمنته من كتابة وتوقيع من نسبت إليه وحدة واحدة لا انفصام لها.

(الطعن رقم 111 لسنة 65 ق - جلسة 2005/6/28)

للقاضى فى دعوى صحة التوقيع تحقيق الطعن بالتزوير على صلب وبيانات الورقة العرفية قبل الفصل فى الدعوى .

إذ كانت دعوى صحة التوقيع المنصوص عليها فى المادة 45 من قانون الإثبات سالف البيان ليست إلا دعوى تحفظية شرعت ليطمئن من بيده سند عرفى على آخر إلى أن الموقع على ذلك السند لن يستطيع بعد صدور الحكم بصحة توقيعه أن ينازع فى صحته ويمتنع على القاضى أن يتعرض فيها للتصرف المدون فى الورقة من جهة صحته أو بطلانه ونفاذه أو توقفه وتقرير الحقوق المترتبة عليه ، إلا أن ذلك لا يسلب القاضى حقه - فى حالة الطعن بالتزوير على صلب الورقة العرفية وبياناتها المرفوع بشأنها دعوى صحة التوقيع - فى أن يحقق الطعن بالتزوير ويقول كلمته فيه وذلك قبل الفصل فى طلب صحة التوقيع على ذات الورقة ، لأن التوقيع على الورقة فى هذه الحالة لا ينفصل عن صلبها وبياناتها المطعون عليها بالتزوير ولا يحتملان غير حل واحد، ولأن المحرر يستمد حجته فى الإثبات من ارتباط التوقيع بما ورد بصلب المحرر من بيانات تتصل به وتتعلق بالعمل القانونى موضوع المحرر.

(الطعن رقم 111 لسنة 65 ق - جلسة 2005/6/28)

تكييف الدعوى :

إقامة الطاعنين دعواهم بطلب إنقاص ثمن الأرض المباعة لهم وتعديل شروط السداد مع التعويض لاختلاف الأرض المسلمة لهم من قبل المطعون ضده عن تلك التي اشتروها منه بطريق المزايدة . تكييفها . دعوى تعويض عن الإخلال بتسليم الأرض المباعة . سقوطها بمضى خمس عشرة سنة .

إذ كان الواقع فى الدعوى المقامة من الطاعنين بطلب إنقاص ثمن الأرض المباعة لهم وتعديل شروط السداد مع التعويض تأسيساً على أن الأرض التي سلمت لهم من قبل المطعون ضده تختلف

عن تلك الأرض التي اشتروها منه بطريق المزايدة وتقل في جودتها عنها ، فإن الدعوى على هذا النحو لا تعتبر دعوى ضمان العيوب الخفية لأن الدعوى الأخيرة تفترض أن الطاعنين قد تسلموا ذات الأرض محل عقد البيع لا أرضاً غيرها كما لا تعد دعوى فسخ لعدم التنفيذ أو دعوى إبطال للغلط في المبيع لأن الطاعنين لم يطلبوا الفسخ ولا لإبطال وإنما هي دعوى تعويض عن الإخلال بتسليم الأرض المباعة وهي لا تسقط إلا بمضى خمس عشرة سنة .

(الطن رقم 4056 لسنة 65 ق - جلسة 2006/11/21)

أنواع من الدعاوى - دعوى الضمان الفرعية :

دعوى الضمان الفرعية المرفوعة من قائد السيارة طالب الضمان على شركة التأمين . مقصودها . الحكم على الأخيرة بما عسى - أن يحكم به على الأول في الدعوى الأصلية . القضاء بسقوط حق المضرور قبل الشركة بالتقادم الثلاثي في الدعوى الأصلية . أثره . عدم جواز الحكم عليها بشئ لطالب الضمان لزوال محلها بسقوط الخطر المؤمن منه . قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الشركة بالتضام مع طالب الضمان بالقدر الذي استلزمه قضاؤه في الدعوى الأصلية . أثره . نقض الحكم في الدعوى الأصلية يستتبع نقضه في الدعوى الفرعية .

إذ كانت دعوى الضمان قد رفعت ليحكم على الطاعنة (شركة التأمين) بما عسى أن يحكم به على المطعون ضده الثاني (قائد السيارة طالب الضمان) في الدعوى الأصلية استناداً إلى مسئوليتها وفقاً لقانون التأمين الإجباري ، وكان دفاع الطاعنة في الدعوى الأصلية قد أفلح في الحصول على حكم بتقرير سقوط حق المضرور - المطعون ضدها الأولى - قبلها بالتقادم الثلاثي وبعدم جواز مطالبتها بالتعويض عن الحادث المؤمن منه في أى دعوى تالية ومن ثم لا يجوز أن يحكم على الطاعنة بشئ لطالب الضمان بعد أن سقط الخطر المؤمن منه بالنسبة لها وتكون دعواه في هذه الحالة قد وردت على غير محل وإذ ألزهما الحكم الابتدائي مؤيداً بقضاء الحكم المطعون فيه بالقدر الذي استلزمه قضاؤه في الدعوى الأصلية ارتباطاً لا يمكن فصله ولذلك فإن نقض الحكم في الدعوى الأصلية يستتبع نقضه في دعوى الضمان الفرعية إذ لا يمكن أن يستقيم عقلاً نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة لقضائه على الطاعنة - في هذه الحالة - في الدعوى الأصلية وبقاؤه بالنسبة لقضائه في دعوى الضمان التي زال محلها .

(الطن رقم 15544 لسنة 75 ق - جلسة 2006/12/10)

سبق إقامة المطعون ضدها الأولى دعوى على الطاعنة شركة التأمين بطلب إلزامها بالتعويض عن موت مورثها في حادث سيارة مؤمن من مخاطرها لديها قضى فيها نهائياً بانقضاء الدعوى بالتقادم

الثلاثي وإعادة رفعها الدعوى الحالية الطاعنة للحكم عليها بما عسى - أن يحكم به عليه في الدعوى الأصلية . تمسك الطاعنة في الدعوى الأصلية بعدم جواز نظرها لسابقة الفصل فيها وطلبها رفض دعوى الضمان الفرعية لسقوط التزامها بالتقادم الثلاثي . قضاء الحكم المطعون فيه برفض هذا الدفاع وإلزامه الطاعنة بالتضام مع المطعون ضده الثاني بالتعويض على قالة إن الأخير لم يكن خصماً في الدعوى السابقة رغم أن القضاء السابق مانع من إقامة دعوى تعويض عن ذات الحادث المؤمن منه قبل الطاعنة . خطأ في تطبيق القانون . أثره . وجوب نقض الحكم في الدعوى الأصلية في نطاق الخصومة بين الطاعنة والمطعون ضدها الأولى دون المطعون ضده الثاني .

إذ كانت المطعون ضدها الأولى عن نفسها وبصفتها (المضرورة) سبق وأن أقامت على الطاعنة (شركة التأمين) الدعوى رقم ... سنة مدني بطلب إلزامها بأن تؤدي لها تعويضاً عن موت مورثها في حادث سيارة كان يقودها المطعون ضده الثاني والذي لم يختصم في الدعوى استناداً إلى مسؤوليتها طبقاً لقانون التأمين الإجباري فتمسكت الطاعنة باتقضاء الدعوى بالتقادم الثلاثي وأجابتها المحكمة لهذا الدفع بحكم استأنفته المطعون ضدها الأولى برقم ... سنة ق فقطضت المحكمة بتأييده ، وإذا أعادت المطعون ضدها الأولى رفع الدعوى الحالية للمطالبة بذات التعويض عن موت مورثها قبل المطعون ضده الثاني والذي بدوره أدخل الطاعنة في الدعوى للحكم عليها بما عسى - أن يحكم به عليه في الدعوى الأصلية ، وكان يبين من الحكم الابتدائي أن دفاع الطاعنة في الدعوى الأصلية كان دفعاً بعدم جواز نظرها لسابقة الفصل فيها في دعوى التعويض السابقة ورفض دعوى الضمان الفرعية لسقوط التزامها بالتقادم الثلاثي إلا أن الحكم الابتدائي مؤيداً بقضاء الحكم المطعون فيه رفض هذا الدفع وأقام قضاءه بإلزام الطاعنة بالتضام مع المطعون ضده الثاني بالتعويض الذي قدره تأسيساً على أن المطعون ضده الثاني لم يكن خصماً في الدعوى السابقة وأن مسؤولية الطاعنة يحكمها قانون التأمين الإجباري في حين أن اختيار المطعون ضدها الأولى عن نفسها اختصاص المؤمن له والحكم فيها بقبول الدفع بالتقادم الثلاثي - وهو قضاء في أصل الدعوى ينقض به الالتزام - مانع لها من إقامة دعوى تعويض أخرى عن ذات الحادث المؤمن منه قبل الطاعنة متى بات القضاء الأول حائزاً لقوة الأمر المقضي ، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع المبدى من الطاعنة بعدم جواز نظر الدعوى الحالية لسابقة الفصل فيها بالدعوى السابقة وإلزامها بالتضام مع المطعون ضده الثاني بالتعويض المحكوم به بالرغم من توافر شروط إعماله فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه في الدعوى الأصلية في نطاق الخصومة بين الطاعنة - التي صارت خصمة فيها - والمطعون ضدها الأولى دون المطعون ضده الثاني الذي لم يكن خصماً في الدعوى السابقة .

(الطعن رقم 15544 لسنة 75 ق - جلسة 2006/12/10)

ضم المحكمة طلب الضمان للدعوى الأصلية . أثره . اكتساب الضامن فوق مركزه الخاص مركز طالب الضمان في تلك الدعوى ولو كان خصم الأخير لم يوجه طلباً للضامن . مؤداه . للضامن التمسك بالدفع وأوجه الدفاع الخاصة به أو بطالب الضمان ولو لم يتمسك بها الأخير .

إنه إذا أمرت المحكمة بضم طلب الضمان إلى الدعوى الأصلية ، أخذ الضامن فوق مركزه الخاص مركز طالب الضمان في تلك الدعوى ولو كان خصم هذا الأخير لم يوجه طلباً للضامن فله أن يتمسك بكل ما لطالب الضمان من دفع وأوجه دفاع ولو لم يتمسك بها الأخير فضلاً عن أنه يستطيع التمسك بالدفع وأوجه الدفاع الخاصة به

(الطعن رقم 15544 لسنة 75 ق - جلسة 2006/12/10)

نطاق الدعوى :

تضمن الدعوى طلبات متعددة ناشئة عن سبب قانوني واحد . التزام المحكمة بالفصل في تلك الطلبات على استقلال .

إذا اشتملت الدعوى على طلبات متعددة ناشئة عن سبب قانوني واحد فإنه يتعين على المحكمة أن تفصل في هذه الطلبات على استقلال .

(الطعن رقم 7922 لسنة 64 ق - جلسة 2007/1/28)

دعوى صحة التوقيع - مقصودها .

دعوى صحة التوقيع . مقصودها . اطمئنان من بيده سند عرفي على أن الورقة صحيحة وعدم استطاعة صاحب التوقيع الإدعاء بتزويرها .

النص في المادة 45 من قانون الإثبات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن دعوى صحة التوقيع قد شرعت كي يطمئن من سند عرفي على أن الورقة صحيحة لن يستطيع صاحب التوقيع أن يدعى تزويرها .

(الطعن رقم 7754 لسنة 75 ق - جلسة 2007/3/26)

دعوى صحة التوقيع والتزوير . من دعاوى تحقيق الخطوط . اتساعها لبحث ما إذا كان قد وقع عبث بصلب المحرر بعد توقيعه بكشط أو محو أو إضافية وما إذا كان التوقيع قد اختلس على بياض

. إنشاء محرر كاذب فوق توقيع صحيح أو تغيير البيانات . استواؤه في أثره مع عدم صحة التوقيع . كلاهما موجب للحكم برد وبطلان الورقة ومانع من صدور الحكم بصحة توقيعها . المدعي عليه في دعوى صحة التوقيع . عدم تمسكه بأحد أوجه التزوير والقضاء ضده بصحة التوقيع . عدم تمسكه بأحد أوجه التزوير والقضاء ضده بصحة التوقيع ومانع من المنازعة في صحة توقيعها على الورقة سواء عن طريق رفع دعوى جديدة أو إبداء دفع .

دعوى صحة التوقيع هي الوجه المقابل لدعوى التزوير وكلاهما من دعاوى تحقيق الخطوط وكلاهما يتسع لبحث ما إذا كان وقع عبث بصلب المحرر بعد توقيعك بكشط أو محو أو إضافة وبحث ما إذا كان التوقيع قد اختلس على بياض لأن إنشاء محرر كاذب فوق توقيع صحيح أو تغيير البيانات يتساوى في أثره مع عدم صحة التوقيع . وكلاهما موجب للحكم برد وبطلان الورقة ومانع من صدور الحكم بصحة توقيعها فإذا لم يتمسك المدعي عليه في دعوى صحة التوقيع بأحد أوجه التزوير وقضى - ضده بصحة التوقيع على الورقة فإن ذلك يمنعه من المنازعة في صحة توقيعها على الورقة سواء عن طريق رفع دعوى جديدة أو عن طريق إبداء دفع .

(الطعن رقم 7754 لسنة 75 ق - جلسة 2007/3/26)

دعوى صحة التوقيع . الادعاء باختلاس التوقيع فيها . مقتضاه . تحقق المحكمة من كيفية وصول التوقيع إلى المحرر . مرمى ذلك . دفع بالتزوير لاستحصال خصمه على التوقيع غير مشروع . التزامها بتحقيقه وتمحيصه وصولاً إلى غاية الأمر منه والوقوف على حقيقة التوقيع . ممارستها ذلك . عدم اعتباره خروجاً عن نطاق هذه الدعوى . علة ذلك .

الإدعاء باختلاس التوقيع (في دعوى صحة التوقيع) أن تتحقق المحكمة من صحة هذا الدفاع ومن كيفية وصول التوقيع إلى المحرر مما يعد بحسب الغرض منه وممراته أنه دفع بالتزوير لاستحصال خصمه على هذا التوقيع بطريق غير مشروع منه وممراته أنه دفع بالتزوير لاستحصال خصمه على هذا التوقيع بطريق غير مشروع وهو ما يقتضي من المحكمة تحقيقه وتمحيصه وصولاً إلى غاية الأمر منه والوقوف على حقيقة التوقيع والمحكمة وهي تمارس هذه السلطة لا تكون قد خرجت عن نطاق دعوى صحة التوقيع ذلك لأن الدفع ينصب على التوقيع وليس على التصرف المثبت في الورقة ذاتها .

(الطعن رقم 4730 لسنة 65 ق - جلسة 2007/4/11)

اعتبار الحكم المطعون فيه الدفع باختلاس التوقيع في دعوى صحة التوقيع مساس بأصل الحق المثبت في الورقة وأن مجال بحثه خارج عن نطاق هذه الدعوى . حجب الحكم عن تناوله بالفحص والتمحيص رغم جوهريته . إخلال وخطأ .

إذ كان الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر واعتبر أن الدفع باختلاس التوقيع يمس أصل الحق المثبت في الورقة وأن مجال بحثه خارج نطاق دعوى صحة التوقيع وحجبه ذلك عن تناول الدفع بالفحص والتمحيص رغم أنه دفاع جوهري من شأنه - لو صح - أن يتغير به وجه الرأى في الدعوى بما يعيبه بالإخلال بحق الدفاع الذي جره إلى الخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم 4730 لسنة 65 ق - جلسة 2007/4/11)

الوارث يخلف مورثه في خصومة الطعن التي بدأها الأخير من وقت صيرورته وارثاً والاحتجاج عليه بالطعن المرفوع على مورثه . شرطه . عدم استناد الوارث إلى حق مستقل عن التركة . استناده إلى حق ذاتي . أثره . له سلوك طرق الطعن العادية وغير العادية بصفته الشخصية

إن الوارث يخلف مورثه في خصومة الطعن التي يكون المورث قد بدأها من الوقت الذي أصبح فيه وارثاً وذلك كنتيجة لاستفادته من التركة إذا ما كسبه بطريق التبعية واللزوم ، كما يحتج عليه بالطعن المرفوع على مورثه طالما أن هذا الوارث لم يستند إلى حق ذاتي له مستقلاً عن التركة ففي هذه الحالة يكون له بصفة شخصية سلوك طرق الطعن العادية وغير العادية بالشروط التي رسمها القانون .

(الطعن رقم 7653 لسنة 65 ق - جلسة 2007/4/22)

مصروفات الدعوى :

التسليم بالحق من المحكوم عليه المميز للمحكمة إلزام الخصم كاسب الدعوى بالمصروفات . وجوب أن يكون سابقاً على رفع الدعوى . شرطه . وجود رابطة مباشرة بين المدعي والمدعى عليه يتولد عنها الالتزام وتبني للمدين المبادرة لتنفيذ عيناً . نشوء تلك الرابطة برفع الدعوى وعدم المنازعة في الحق بين طرفيه قبل رفعها . جواز إلزام الخصم كاسبها بالمصروفات ولو جاء التسليم بالحق أمام القضاء بعد إقامة الدعوى .

المقرر إنه وإن كان التسليم بالحق الذي يجيز للمحكمة إلزام الخصم الذي كسب الدعوى بالمصروفات كلها أو بعضها يجب أن يكون سابقاً على رفع الدعوى وليس مجرد أثر لرفعها إلا أن ذلك محالة أن تكون هناك رابطة مباشرة تربط بين المدعي والمدعى عليه يتولد عنها الالتزام وتبني للمدين المبادرة لتنفيذه عيناً فإن كانت تلك الرابطة لم تنشأ إلا برفع الدعوى وكان الحق محلها ليس محلاً للمنازعة بين طرفيه قبل رفعها فيجوز إلزام الخصم الذي كسبها بالمصروفات ولو جاء إثبات هذا التسليم بالحق أمام القضاء بعد إقامة الدعوى .

التزام الطاعينين - الباعين - بالتوقيع على عقد البيع النهائي بعد إخطارهم من المطعون ضده الثاني - المشتري الأول - بإعداده وقيامه بسداد ضريبة التصرفات العقارية نيابة عنهم عند التسجيل . مؤداه . التزام المطعون ضده الثاني بإعداد العقد النهائي وسداد رسوم التوثيق والشهر . خلو الأوراق مما يدل على تنفيذه هذا الالتزام وعدم منازعة الطاعينين له في تنفيذه قبل رفع الدعوى من المطعون ضده الأول - المشتري الثاني - أثره . وقوع غرم التداعي على عاتق المطعون ضده الثاني - المشتري الأول - م185 مرافعات . قضاء الحكم المطعون ضده الأول بصحة ونفاذ العقد الصادر من الطاعينين إلى المطعون ضده الثاني وبصحة ونفاذ العقد الصادر إليه من الأخير - لمجرد أنهم خصوم فيها ولم يسلموا بالطلبات قبل رفعها رغم عدم وجود رابطة مباشرة تربطهم به وعدم منازعتهم في حق المشتري منهم قبل رفعها وتسليمهم بالطلبات أثناء سيرها . خطأ.

إذ كان الثابت بالعقد المؤرخ 1992 / 2 / 4 المحرر بين الطاعينين والمطعون ضده الثاني أن الطاعينين - الباعين - قد التزموا بالتوقيع على عقد البيع النهائي بعد إخطارهم من المشتري - المطعون ضده الثاني - بإعداد العقد بخطاب مسجل بعلم الوصول على أن تقع مصروفات التوثيق والشهر على عاتقه وأقر الأخير بتسليمه مبلغ 5000 جنيه لسداد ضريبة التصرفات العقارية نيابة عن الباعين عند التسجيل الأمر الذي يستفاد منه أن إعداد العقد النهائي وسداد رسوم التوثيق والشهر المستحقة عليه يقع على عاتق المشتري - المطعون ضده الثاني - وإذ خلت الأوراق مما يدل على إعداده العقد وإخطاره الطاعينين - الباعين - للتوقيع عليه كما خلت مما يدل على منازعتهم في تنفيذ هذا الالتزام قبل رفع الدعوى من المطعون ضده الأول - المشتري الثاني - فإن غرم التداعي إنما تقع على عاتق المطعون ضده الثاني - المشتري الأول - باعتباره وقد تسبب في تأخير تنفيذ الالتزام بنقل الملكية إليه تسبب في إنفاق مصروفات لا فائدة منها فيجوز للقاضي إلزامه بها عملاً بنص المادة 185 مرافعات . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد ألزم الطاعينين - الباعين - بمصروفات الدعوى لمجرد أنهم خصوم فيها وأنهم لم يسلموا بالطلبات للمطعون ضده الأول - المشتري الثاني - قبل رفعها مع أنه لا توجد رابطة مباشرة تربطهم به وإنما نشأت هذه الرابطة باعتبارهم الباعين - للبائع له - وبمناسبة دعواه بصحة ونفاذ عقده ومع أن حق المشتري منه لم يكن محل منازعة منهم قبل رفعها وقد سلموا بطلباته أثناء سيرها فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم 4423 لسنة 69 ق - جلسة 2007/5/3)

المنازعة التي تبرر إلزام المحكوم عليه بالمصروفات . وجوب انصرافها إلى إنكار الحق المطالب به .
مؤداه . مجرد منازعة الخصم في مصروفات الدعوى عدم اعتبارها مانعاً من إلزام المحكوم له بها .
شرطه . أن يكون الحق محل تسليم من الخصم . م 185 مرافعات .

المنازعة التي تبرر إلزام المحكوم عليه بالمصروفات يجب أن تنصرف إلى إنكار الحق المطالب به
فإن كان الحق محل تسليم من الخصم فلا يعتبر مجرد منازعته في مصروفات الدعوى مانعاً من إلزام
المحكوم له بها طبقاً لنص المادة 185 من قانون المرافعات .

(الطعن رقم 4423 لسنة 69 ق - جلسة 2007/5/3)

إقامة المطعون ضده الأول - المشتري الثاني - الدعوى بصحة ونفاذ العقد الصادر من الطاعنين -
البائعين - إلى المطعون ضده الثاني - المشتري الأول - بيع عقار التداعي وبصحة ونفاذ العقد المتضمن
بيع الأخير له حصة من البيع الأول . وجوب الرجوع إلى العقد المحرر بين الطاعنين والمطعون ضده
الثاني لبيان مدى وفاء الأولين بالتزامهم بنقل الملكية للأخير . رجوع عدم تنفيذ هذا الالتزام إلى
تقصير المطعون ضده الثاني فيما أوجبه عليه العقد أو لتراخيه أو عدم رغبته في تسجيله . أثره . وقوع
غرم التداعي في الدعوى التي ترفع عليه في حالة بيعه هذا العقار لآخر . علة ذلك .

إذ كان الواقع في الدعوى يتحصل في أن المطعون ضده الأول أقام دعواه طلباً للحكم بصحة ونفاذ
العقد المؤرخ 1992/2/4 الصادر من الطاعنين إلى المطعون ضده الثاني ببيع 5 و 4 س 17 ط في
عقار التداعي وبصحة ونفاذ العقد المؤرخ 1994/12/28 المتضمن بيع الأخير إلى المطعون ضده
الأول حصة من البيع الأول فإنه يتعين الرجوع إلى العقد المحرر بين البائع الأول والمشتري حتى يتبين
مدى وفاء البائع الأول بالتزامه بنقل الملكية للمشتري منه فإن كان عدم تنفيذ هذا الالتزام مرجعه
تقصير المشتري في القيام بما أوجبه عليه هذا العقد أو لتراخيه فيه

أو عدم رغبته في تسجيل العقد الصادر له من البائعين فإن غرم التداعي في الدعوى التي ترفع
عليه - إذا ما باع هذا العقار إلى مشتر ثان - بطلب صحة ونفاذ العقد الصادر إليه توصلاً إلى القضاء
بصحة ونفاذ العقد الصادر منه إلى المشتري الثاني يقع على عاتق المشتري الأول باعتباره قد تسبب
في إنفاق مصروفات لا فائدة منها .

(الطعن رقم 4423 لسنة 69 ق - جلسة 2007/5/3)

قلم الكتاب . التزامه بتحديد بيان رقم الدعوى وتاريخ الجلسة ورقم الدائرة التي تنظر الدعوى . م 67 مرافعات . إجراؤه تغيير في تلك البيانات . وجوب اتخاذ في حضور المدعي أو من يمثله أو إعلانه به بوجه رسمي . تخلف ذلك . أثره . انتفاء أثر ذلك التغيير .

مفاد النص في المادة 67 من قانون المرافعات يدل على أن بيان رقم الدعوى وتاريخ الجلسة ويتبعه بطريق اللزوم رقم الدائرة التي تنظر الدعوى يحدده قلم الكتاب ولا شأن للمدعي به وإضافة هذا البيان من صميم عمل قلم الكتاب الذي يملك تنظيم وتوزيع القضايا على دوائر المحكمة سيما بعد أن تعددت الدوائر بالمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف لكثرة القضايا المعروضة الأمر الذي يستوجب تحديد رقم الدائرة التي ستعرض عليها الدعوى وتاريخ الجلسة المحددة لنظرها بمعرفة قلم الكتاب وهو وحده الذي يضع هذا التحديد لمراعاة ما تختص به كل دائرة وإجراء الموازنة بين القضايا المعروضة عليها من حيث الكم ومن ثم ينصرف النص في 67 من قانون المرافعات إلى حق قام الكتاب في تحديد رقم الدائرة بالإضافة إلى حقه في تحديد تاريخ الجلسة على أصل الصحيفة وصورها وأن أى تغيير في هذا البيان من قبل قلم الكتاب يجب اتخاذه في حضور المدعي أو من يمثله أو إعلانه به بوجه رسمي وإلا عد هابط الأثر قانوناً.

(الطعن رقم 10277 لسنة 75 ق - جلسة 2007/5/27)

تقديم الطاعن أصل صحيفة الاستئناف وصورها لقلم كتاب محكمة الاستئناف وقيام الأخير بقيده وتحديد جلسة لنظره أمام دائرة عينها . إعلان الطاعن أصل الصحيفة للمطعون ضده وفقاً لتلك البيانات . قيام قلم الكتاب بإعادة قيد الاستئناف برقم مغاير وتحديد جلسة أخرى أمام دائرة جديدة في غفلة من الطاعن دون إعلانه . قيام المحكمة بشطب الاستئناف لتخلف الطرفين عن الحضور بسبب خطأ قلم الكتاب بتغيير تلك البيانات . مؤداه . قيام قرار الشطب بغير سند من القانون . أثره . جواز تجديد الاستئناف بعد الطب دون التقيد بالميعاد المقرر بالمادة 82 مرافعات لانتفاء تقصير الطاعن في إجراء الإعلان في الميعاد . تمسك الطاعن بخطأ قلم الكتاب الذي حال بينه وحضور الجلسة التي شطب فيها الاستئناف بما يحق له تجديدها بعد الميعاد المقرر . قضاء الحكم المطعون فيه باعتبار الاستئناف كأن لم يكن بقاله إن المستأنف ملزم بمتابعة السير في استئنافه بما لا يصلح رداً على دفاعه . خطأ .

إذ كان البين من الأوراق أن الطاعن قدم أصل صحيفة الاستئناف وصورها لقلم كتاب محكمة استئناف القاهرة الذي قام بقيده برقم 1478 سنة 8 ق القاهرة وحدد لنظره جلسة 2004/4/17

أمام الدائرة 41 مدني ثم أعطى الطاعن أصل الصحيفة ليتولى إعلانها للمطعون ضده بصفته وبعد تمام الإعلان قام قلم الكتاب بتغيير في البيانات المذكورة بإعادة قيد الاستئناف برقم 1476 سنة 8 ق وحدد لنظره جلسة 2004/4/20 المحددة لنظره فقررت المحكمة شطب الاستئناف وإذ كان هذا التغيير الذي أجراه قلم الكتاب في البيانات التي تعد من صميم عمله وعدم علم المستأنف بها هو السبب المباشر الذي حال دون إعلان صحيفة الاستئناف المعدلة للمطعون ضده بصفته وكذا حال دون حضور الطاعن بالجلسة مما مفاده أن عدم الحضور في الجلسة من طرفي الخصومة يرجع إلى إهمال وخطأ في صميم عمل قلم الكتاب ولم يكن راجعاً إلى فعل الطاعن أو تقصيره فيكون قرار الشطب غير قائم على سند من القانون ومن ثم يجوز استئناف السير في الدعوى بعد شطبها دون التقيد بميعاد الستين يوماً المشار إليه بالمادة 82 مرافعات ولا يسوغ القول بضرورة موالة المستأنف لإجراءات الاستئناف والإعلان إذ أن ذلك لا يكون إلا إذا كان عدم تمام الإعلان راجعاً إلى تقصيره هو في البيانات الخاصة بالمعلن إليه والتي لا شأن لقلم الكتاب بها وإذ خالفه الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر قرار الشطب ما زال قائماً واعتد به كبداية لاحتساب مدة الستين يوماً المقرر لتجديد إعلان السير في الاستئناف وأنه بفواتها يجب اعتبار الاستئناف كأن لم يكن على ما تساند إليه في عبارة عامة مجملة بأن المستأنف هو المزمع متابعة وموالة السير في الاستئناف وهو ما لا يصلح رداً على ما تمسك به الطاعن بوجه النعى أو سبباً لقضائه باعتبار الاستئناف كأن لم يكن مما يعيبه .

(الطنن رقم 10277 لسنة 75 ق - جلسة 2007/5/27)

الجامعات هيئات عامة ذات شخصية اعتبارية . لرؤسائها حق تمثيلها أمام الجهات والقضاء . أثره . وجوب أن يكون إعلانهم بصحف الدعاوى في مواجهمتهم . المادتان 7 ، 26 من القانون رقم 49 لسنة 1972 .

النص في المادة السابعة من القانون رقم 49 لسنة 1972 بشأن تنظيم الجامعات على أن " الجامعات هيئات عامة ذات طابع علمي وثقافي ، ولكل منها شخصية اعتبارية ... "

وفي المادة 26 من القانون ذاته على أن " يتولى رئيس الجامعة إدارة شؤون الجامعة العلمية والإدارية والمالية ، وهو الذي يمثلها أمام الهيئات الأخرى ... " مفاده أن المشرع منح الجامعات الشخصية الاعتبارية وخول رؤسائها حق تمثيلها أمام الهيئات الأخرى ومن ثم فإن إعلانها بصحف الدعاوى يتعين أن يكون في مواجهمتهم .

(الطعن رقم 7189 لسنة 65 ق - جلسة 2007/6/23)

إعلان الطاعن بصفته - رئيس الجامعة - في مواجهة هيئة قضايا الدولة وعدم مثوله أمام محكمة أول درجة ودفعه في مذكرته المقدمة أمام محكمة الاستئناف ببطلان إعلانه بالصحيفة . التفات الحكم المطعون فيه عن هذا الدفع . أثره . خطأ في تطبيق القانون .

إذا كان البين من الأوراق أن الطاعن بصفته أعلن بصحيفة الدعوى في مواجهة هيئة قضايا الدولة وأنه لم يمثل بأى من الجلسات أمام محكمة أول درجة وقدم مذكرة بدفاعه أمام محكمة الاستئناف دفع فيها ببطلان إعلانه بالصحيفة ، وإذ التفت الحكم المطعون فيه عن هذا الدفع فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم 7189 لسنة 65 ق - جلسة 2007/6/23)

نطاق الدعوى - الطلبات في الدعوى .

الطلبات في الدعوى . العبرة في تحديدها بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني .

المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن العبرة في تحديد الطلبات هي بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني.

(الطعن رقم 1415 لسنة 66 ق ، جلسة 2009/11/9)

صحيفة الدعوى - ما يقوم مقامها:

صحيفة التعجيل من الموقف الجزائي . اشتغالها على بيانات صحيفة افتتاح الدعوى . أثره . قيامها مقامها في الغاية المبتغاة منها .

المقرر أن صحيفة التعجيل التي تشتمل على بيانات صحيفة افتتاح الدعوى تقوم مقام تلك الصحيفة في الغاية المبتغاة منها .

(الطعن رقم 1276 لسنة 67 ق - جلسة 2010/4/20)

وقف محكمة الاستئناف الدعوى جزاء لعدم اختصاص المطعون ضده الأخير . تعجيل الدعوى من الوقوف واشتغال صحيفة التعجيل المعلنة له على كفه بيانات صحيفة الاستئناف وإعلانها في المدة المحددة قانوناً وفق م 3/99 مرافعات . مؤاده . تحقق الغاية من اختصاصه . أثره . لا محل لتوقيع الجزاء المنصوص عليه في تلك المادة . قضاء الحكم المطعون فيه باعتبار الدعوى كأن لم تكن . خطأ .

إذ كان الثابت أن الطاعن ضمن صحيفة التعجيل من الوقف الجزائي أنه أقام الاستئناف... سنة 28 ق طنطا - مأمورية شبين الكوم - بطلب الحكم بقبولة شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء أصلياً بتثبيت ملكيته للأطيان موضوع النزاع واحتياطياً إحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت الطاعن بكافة طرق الإثبات ملكيته لها وأن المحكمة أوقفت الاستئناف جزاء لعدم اختصام المطعون ضده الأخير وأنه يعجله من الوقوف بطلب الحكم بذات الطلبات الواردة في صحيفة الاستئناف ، فإن صحيفه العجيل على هذا النحو تكون قد اشتملت على كافه بيانات صحيفة الاستئناف ، وإذ أعلنت تلك الصحيفة للمطعون ضده الأخير في 1996/8/28 قبل مضي شهر من انتهاء مدة الوقف بالتطبيق للمادة 3/99 عن قانون المرافعات المنطبقة على النزاع قبل تعديلها بالقانون رقم 18 لسنة 1999 فإن الغاية من الإجراء اختصاصه في الاستئناف تكون قد تحققت مما لا محل له لتوقيع الجزاء المنصوص عليه في تلك المادة بعد أن تم تنفيذ الإجراء الذي أوقف الاستئناف بسببه او إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى- بأعتبار الاستئناف كأن لم يكن فإنه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون مما يوجب نقضه على أن يكون من النقض الإحالة.

(الطعن رقم 1276 لسنة 67 ق - جلسة 2010/4/20)

الأصل .إلزام خاسر الدعوى بمصروفاتها .الاستثناء .عدم تضمن الخصومة أى نزاع .علة ذلك .انتفاء الخسارة بالمعنى الصحيح ولو صدر الحكم لمصلحة الخصم الآخر .

ولئن كان الأصل أن خاسر الدعوى يتحمل بمصروفاتها إلا أنه إذا لم تتضمن الخصومة أى نزاع ، فلا توجد خسارة بالمعنى الصحيح ولو صدر الحكم لمصلحة الخصم الآخر .

(الطعن رقم 124 لسنة 79 ق جلسة 2010/4/26)

طلب صاحب الحق الغير منازع عليه من أحد تأكيد حقه قضائياً . وجوب إلزامه بغرم التداعى الذى رفع لواءه دون ضرورة .

إن كان كل ما يرغب فيه صاحب الحق - الذى لم ينزعه أحد - هو تأكيد هذا الحق قضائياً فعليه يقع غرم التداعى الذى رفع لواءه دون ضرورة .

(الطعن رقم 124 لسنة 79 ق جلسة 2010/4/26)

الدائن . رفعه للدعاوى لمجرد الحصول على سند تنفيذى بالحق المدعى به رغم إقرار المدين به قبل رفعها . إلزام المحكوم له بعبء مصروفاتها .علة ذلك .

(الطعن رقم 124 لسنة 79 ق-جلسة 2010/4/26)

الدعاوى التى ترفع من الدائن رغم إقرار المدين بالحق المدعى به قبل رفع الدعوى لمجرد الحصول على سند تنفيذى بذلك الحق ، يلقي بعبء مصروفاتها على عاتق المحكوم له (لأن الحق فى مثل هذه الدعاوى مسلم به من المدعى عليه قبل رفعها فلا يلزم بمصاريفها إلا المدعى عليه).

الدعاوى المرفوعة على المدعى عليه ولا يمكن له تقاضيها أو لا يكون ملزماً بتقاضيها. التزام المدعى بمصاريفها ولو كسبها .علة ذلك .تسليم المدعى عليه بذلك الحق قبل رفعها فلا يلزم بمصاريفها إلا المدعى فيها .

(الطعن رقم 124 لسنة 79 ق-جلسة 2010/4/26)

أن الدعاوى التى لا يمكن للمدعى عليه تقاضى رفعها عليه أو لا يكون ملزماً بتقاضيها يلتزم المدعى بمصاريفها ولو كسبها لأن الحق فى مثل هذه الدعاوى مسلم به من المدعى عليه قبل رفعها فلا يلزم بمصاريفها إلا المدعى فيها .

(الطعن رقم 124 لسنة 79 ق-جلسة 2010/4/26)

تفاسخ طرفى الدعوى عن عقد البيع المبرم بينهما وإقرار المطعون ضده المشتري بإستلامه الشيكات التى حررها للطاعن البائع . إقامة المطعون ضده الدعوى بطلب براءة ذمته من تلك الشيكات بقالة فقد عقد الفاسخ . تحرير الطاعن عقداً جديداً بالتفاسخ تأكيداً لعقد التفاسخ الأصلي وثبت أن الحق مسلم به قبل رفع الدعوى وعدم منازعه الطاعن فى ذلك الحق .قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعن بالمصاريف بقالة إن التسليم بموجب العقد الجديد لاحق على رفع الدعوى .مخالفة.

إذ كان الثابت من الأوراق أن طرفى الدعوى بعد أن اتفقا على شراء المطعون ضده لمساحة من الارض فى 2007/7/29 عادا وتفاسخا عن ذلك العقد بموجب عقد فسخ مؤرخ 2007/8/20 تضمن إقرار المطعون ضده باستلامه لجميع الشيكات الصادرة منه لصالح الطاعن تفصيلاً ببراءة ذمه المطعون ضده من قيمتها وأقام المطعون ضده دعواه مدعياً فقدته لأصل عقد الاتفاق على الفسخ فحرر له الطاعن عقد فسخ اخر مؤرخ 2007/9/19 بدلاً عن الذى زعم المطعون ضده فقدته تضمن تأكيداً لعقد الفسخ الأصلي المؤرخ 2007/8/20 ، وكان الثابت بالأوراق - ايضاً - بحضور - جلسة 2007/10/25 أن الحق مسلم به قبل رفع الدعوى ، وخلت الأوراق من منازعه الطاعن فى هذا الحق وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وألزم الطاعن بالمصاريف بمقولة أن التسليم

(بالمطالبات) بموجب عقد الفسخ المؤرخ 2007/9/19 لاحق على رفع الدعوى بتاريخ 2007/9/11
فإنه يكون قد خالف القانون وخالف الثابت بالأوراق .

(الطعن رقم 124 لسنة 79 ق-جلسة 2010/4/26)

مصروفات الدعوى .

ولاية تحديد الخصم الملمزم بمصاريف الدعوى أو بعضها . انعقاده للمحكمة التي أنهت الخصومة فيها
دون سواها .م 184 مرافعات وما بعدها .

ولاية تحديد الخصم الملمزم بمصاريف الدعوى أو بعضها معقودة للمحكمة التي أنهت الخصومة فيها
دون سواها عملاً بصريح نص المادة 184 من قانون المرافعات وما بعدها .

(الطعن رقم 10798 لسنة 78 ق-جلسة 2010/5/24)

ولاية المحكمة التي تنظر المنازعات الناشئة عن قيام قلم الكتاب بتقدير الرسوم على شخص معين.
انحصارها في بحث ما إذا كان ذلك الشخص هو الذى ألزمه الحكم او غيره وأسس إلزامه بالرسم
ومداه والوفاء به .عدم اتساع ولايتها بحيث تتسلط على القضاء الصادر فى الدعوى الأصلية بالإلزام
بالمصاريف .

إن ولاية المحكمة التي تنظر المنازعات الناشئة عن قيام قلم الكتاب بتقدير الرسوم على شخص
معين. فتتحدد- فى بحث ما إذا كان ذلك الشخص هو الذى ألزمه الحكم أم غيره وأسس إلزامه
بالرسم ومداه والوفاء به .ولا تتسع ولايتها بحيث تتسلط على القضاء الصادر فى الدعوى الأصلية
بالإلزام بالمصاريف.

(الطعن رقم 10798 لسنة 78 ق-جلسة 2010/5/24)

المسائل التي تعترض سير الخصومة - الوقف التعليقى .

وقف محكمة أول درجة الدعوى تعليقاً لحين صيرورة الحكم الجنائى باتاً وقضاء محكمة النقض بعدم
قبول الطعن . أثره . زوال المانع القانونى الموقوف عليه الدعوى اعتباراً من اليوم التالى لقضاء النقض
.مؤداه. وجوب تعجيل المطعون ضده الاول للدعوى الموقوفة خلال الأشهر الستة التالية للحكم
.قضاء الحكم المطعون فيه برفض دفع شركة التأمين الطاعنة أمام محكمة الاستئناف بسقوط الخصومة
لتقاعسه عن التعجيل فى الميعاد المحدد تأسيساً على سبق صدور حكم بالتعويض المؤقت فى اللجنة
سند الدعوى وهو ما يجعل مدة السقوط خمسة عشر عاماً .قصور . علة ذلك . خلطه بين سقوط

الخصومة المنصوص عليها في م 134 مرافعات وسقوط الحق في المطالبة بالتعويض الذي ينظم أحكامه م 385 مدني .

إذ كان الثابت بالأوراق أن المحكمة أول درجة أوقفت الدعوى تعليقاً بتاريخ 1993/11/28 لحين صيرورة الحكم الجنائي الصادر في الجلسة رقم ... لسنة 1991 العرب باتأ وقد قضى في الطعن بالنقض المقام عنه برقم ... لسنة 62 ق بعدم القبول بتاريخ 2001/3/14 وبالتالي فإنه اعتباراً من اليوم التالي يكون يكون المانع قد زال مما كان يتحتم معه على المطعون ضده الأول اتخاذ إجراءات السير في الدعوى خلال الأشهر الستة التالية للحكم إذ تقاعس عن تعجيل السير في الدعوى حتى 2004/3/9 وتمسكت الشركة الطاعنة أمام محكمة الاستئناف بسقوط الخصومة، وإذ قضى - الحكم المطعون فيه برفض هذا الدفع على سند من سبق صدور حكم بالتعويض المؤقت في الجلسة سند الدعوى وهو ما يجعل مدة السقوط خمسة عشر عاماً فخلط بذلك بين سقوط الخصومة المنصوص عليه في المادة 134 من قانون المرافعات وسقوط الحق في المطالبة بالتعويض الذي ينظم أحكامه المادة 385 من القانون المدني فجبه ذلك عن بحث دفاع الشركة الطاعنة وشابه القصور في التسبيب ..

(الطعن رقم 6479 لسنة 78 ق - جلسة 2010/6/14)